

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : إجبار الزوج زوجته على النظافة والطهارة .

فصل : وللزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض والنفاس مسلمة كانت أو ذمية حرة كانت أو مملوكة لأنه يمنع الاستمتاع الذي هو حق له فملك إجبارها على إزالة ما يمنع حقه وإن احتاجت إلى شراء الماء فثمنه عليه لأنه لحقه وله إجبار المسلمة البالغة على الغسل من الجنابة لأن الصلاة واجبة عليها ولا تتمكن منها إلا بالغسل فأما الذمية ففيها روايتان إحداهما : له إجبارها عليه لأن كمال الاستمتاع يقف عليه فإن النفس تعاف من لا يغتسل من جنابة .

والثانية : ليس له إجبارها عليه وهو قول مالك و الثوري لأن الوطاء لا يقف عليه فإنه مباح بدونه ول الشافعي قولان كالروائتين وفي إزالة الوسخ والدرن وتقليم الأظفار وجهان بناء على الروائتين في غسل الجنابة تلد وتستوي في هذه المسلمة والذمية لاستوائهما في حصول النفرة ممن ذلك حالها وله إجبارها على إزالة شعر العانة إذا خرج عن العادة رواية واحدة ذكره القاضي وكذلك الأضفار وإن طال قليلا بحيث تعافه النفس ففيه وجهان وهل له منعها من أكل ما له رائحة كريهة كالبصل والثوم والكراث ؟ على وجهين أحدهما : له منعها من ذلك لأنه يمنع القبلة وكمال الاستمتاع .

والثاني : ليس له منعها منه لأنه لا يمنع الوطاء وله منعها من السكر وإن كانت ذمية لأنه يمنع الاستمتاع بها فإن يزيل عقلها ويجعلها كالزق المنفوخ ولا يأمن أن تجني عليه وإن أرادت شرب ما لا يسكرها فله منع المسلمة لأنهما يعتقدان تحريمه وإن كانت ذمية لم يكن له منعها منه نص عليه أحمد لأنها تعتقد إباحته في دينها وله إجبارها على غسل فمها منه ومن سائر النجاسات ليتمكن من الاستمتاع بفيها ويتخرج أن يملك منعها منه لما فيه من الرائحة الكريهة وهو كالثوم وهكذا الحكم لو تزوج مسلمة تعتقد إباحة يسير النبيذ هل له منعها منه ؟ على وجهين ومذهب الشافعي على نحو هذا الفصل كله